

بحار الأنوار

[205] سمي له، لانه يزول عن الشيخ (1) بكبره، والمسكين بغناه، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيد الحج مع ذلك بالامر به تعليما وبالنهى عما ركب ممن منعه تحرجا فقال
اﷺ عزوجل في الصدقات وكانت أول ما افترض اﷺ من سبله: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل اﷺ وابن السبيل "
فأعلم نبيه صلى اﷺ عليه وآله موضع الصدقات وأنها ليست لغيرها، ولا يضعها إلا حيث يشاء
منهم على ما يشاء، ويكف اﷺ جل جلاله نبيه عليه السلام وأقرباءه عن صدقات الناس وأو ساخهم
فهذا سبيل الصدقات. وأما المغانم فانه لما كان يوم بدر، قال رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله:
من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله من غنائم القوم كذا وكذا، فان اﷺ قدو
عدني أن يفتح علي وأنعمني عسكريهم. فلما هزم اﷺ المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من
الانصار فقال: يا رسول اﷺ إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه وقتلت: من أسر أسيرا
فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومن قتل قتيلا فله كذا وكذا، وإنني قتلت قتيلين لي بذلك
البينة، وأسرت أسيرا، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول اﷺ ثم جلس. فقام سعد بن عبادة
فقال: يا رسول اﷺ ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو، ولا زهادة في الآخرة (2)
والمغنم، ولكننا تخوفنا إن بعدت مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك
ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين
ليس لهم من الغنيمة شيء، ثم جلس. فقام الانصاري فقال مثل مقالته الاولى ثم جلس، يقول ذلك
كل واحد منهما ثلاث مرات. _____ (1) عن اليتيم ط.
(2) في الاجرة ط. _____